رجل امرأة على نصاب معين كخمس من الابل المعينة واربعين من الشياه المعينة فحال عليها
الحول في يده ثم قبضته بعد تمام الحول لا زكوة فيه عليها عند ابي حنيفة وقالا عليها الزكوة قيد
بالمعينة لانه لو لم يكن معينا لا زكوة عليها حتى يتم الحول بعد القبض اتفاقا وقيد بالسائمة لانه
لو لم تكن سائمة لا تجب الزكوة عليها اتفاقا اعلم ان قيد السائمة وكونها معينة على تقدير
ان يكون المهر من المواشي لانه لو كان دراهم او دنانير والمسئلة مصورة بحالها فالخلاف
كذلك كذا في الكافي وقيد بقوله مهرا لان النصاب لو كان مشترا او موروثا او موصى به
تجب الزكوة عليها اتفاقا ولو كان موهوبا لا تجب اتفاقا وقيد بقوله لا تجب اي الزكوة
عليها لان سائر المؤن تجب عليها اتفاقا وزكوته لا تجب على الزوج اتفاقا وقيد بقوله بعد الحول
لانها قبله لا تجب اتفاقا وقيد بقوله قبل القبض لان النصاب لو كان في يدها تجب عليها اتفاقا
له ان ملكها فيه ضعيف لانه يبطل بردتها وتقبيل ابن زوجها ويتنصف بطلاقها قبل الدخول
فلا يكون سببا لوجوب الزكوة كالدية وبدل الكتابة قبل القبض ولهما انها تملك التصرف
كيف تشاء ببدل وبغيره ويورث عنها فتجب الزكوة فيه قياسا على ما بعد القبض واوجبناها
بزكوة النصف المردود بعد الحول من الف قبضت مهرا لطلاق قبل المسيس يعني
اذا تزوج امرأة على الف فقبضتها ثم الحول عليها في يدها ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها رد
نصفها اتفاقا لكن زكوة النصف المردود لا تسقط عنها عندنا وتسقط عند زفر رحمه الله
وفي الحقايق وضع المسئلة في النقد لان المهر لو كان عينا او سائمة بعينها او بغير عينها والمسئلة
بحالها تسقط عنها زكوة ما عاد الى الزوج اتفاقا وفي المحيط الصحيح انه لا يتفاوت بين ان تزوجها
على ابل بعينها او بغير عينها له ان النصف لما وجب رده صار كانها لم تملك عليه من الاصل
اخرها ولنا ان الواجب عليها رد نصف الالف دينا عليها لا رد نصف ما قبضته عينا فلم
يرد الاستحقاق على ما وجبت فيه الزكوة فلا تسقط بعد وجوبها واسقطناها عن
الموهوب له في مرجوع فيه مطلقا بعد حول يعني من وهب نصابا لرجل فلما
حال عليها الحول رجع فيه تسقط عنه الزكوة عندنا سواء رجع بقضاء القاضي
او بدونه لا ان كان بقضاء اي لا اسقطناها ان كان الرجوع بقضاء يعني قال زفر
رحمه الله تسقط عنه ان رجع بقضاء القاضي ولا تسقط ان رجع بغيره قيد بالموهوب
له لانه لا زكوة فيه على الواهب اتفاقا لانه غير مالك للموهوب في ذلك الحول له انه

فسخ

فسخ العقد بالتراضي وابطل ملكه باختياره فصار كهبة جديدة ولنا ان مال الزكوة استحق
في يده بغير اختياره فينزل منزلة الهلاك والموهوب له مضطر فيه لانه لو لم يفسخه يفسخه
القاضي جبرا اذ لا مانع عن رجوعه فيكون القضاء وعدمه سواء وقطعنا حول السائمة
لا مستبدل القاطع مطلقا يعني من كان له نصاب من السائمة فاستبدل بها في آخر الحول من جنسها
من السائمة او خلاف جنسها وهذا معنى قوله مطلقا انقطع حكم هذا الحول عندنا فيبتدأ الحول
آخر لما استبدل به لا ان كان بخلاف الجنس يعني قال زفر رحمه الله ان استبدل بها من غير
جنسها انقطع الحول وان استبدل بها من جنسها لا ينقطع فاذا تم الحول تجب عليه الزكوة
له ان البدل المجانس يأخذ حكم الاصل فيكون الحول الاول باقيا في حقه ولا كذلك غير
المجانس كما ان المستفاد في اثناء الحول اذا كان من جنس النصاب يضم اليه ويزكى بحوله
واذا كان من خلاف جنسه لا يضم ولنا ان استنماء السائمة من عينها درا ونسلا فالشرط
ان يتم الحول على عينها فاذا استبدل لا يبقى عينها فيفوت شرط الوجوب قيد بالسائمة
لان عروض التجارة اذا استبدلت لا ينقطع الحول الاول اتفاقا لان الاستنماء من ماليتها
وهي باقية مع الاستبدال وكذا اذا استبدل الذهب بالفضة لا ينقطع الحول الاول
اتفاقا كذا في المغني فلو استبدل بعد تمام الحول يبطل اتفاقا من الحقايق ونجيز الحيلة ويمنعها
اي يجيز ابو يوسف رحمه الله الحيلة لدفع وجوب الزكوة قيد بالدفع اذ الاحتيال بعد وجوب
الزكوة يكره اتفاقا وكرهها محمد رحمه الله لان الزكوة لنفع الفقراء وفي الحيلة اضرار بهم ولابي
يوسف رحمه الله انه امتناع عن الوجوب لا ابطال لحق الغير لانه ربما يخاف ان لا يمتثل امره
فيكون عاصيا والفرار من المعصية طاعة وهذا اصح كذا في المحيط وكذا الخلاف في الحيلة
للشفعة قيل الفتوى في الشفعة على قول ابي يوسف رحمه الله وفي الزكوة على قول محمد رحمه الله
وهذا تفصيل حسن ولا ناخذها من سائمة امتنع ربها من ادائها بغير رضاه بل نامره ليؤديها
اختيارا يعني اذا امتنع مالك السائمة عن اداء الزكوة لا ياخذها المصدق جبرا عندنا بل
يحبس حتى يؤديها بنفسه وقال الشافعي رحمه الله ياخذها المصدق جبرا قيد بالسائمة لان
الزكوة في الاموال الباطنة كالنقدين وعروض التجارة لا تؤخذ جبرا اتفاقا له ان اخذها
حق الامام لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فله ان يجبر عليه كالدائن اذا ظفر بجنس
حقه من مال المديون ولنا ان الزكوة عبادة فلا تؤدى بلا اختياره وفي قوله تعالى صدقة اشارة

قال [illegible] الامام [illegible] في [illegible] قول محمد [illegible] في الزكوة [illegible] قول ابي يوسف [illegible] خصوصا في [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)